

الجامع الصغير

{ باب في الرجل شهر سلاحا واللم يدخل دارا } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (B هم) : رجل شهر سيفاً على المسلمين فلهم أن يقتلوه
ولا شيء عليهم رجل دخل على رجل ليلاً فأخرج السرقة ليلاً فاتبعه الرجل فقتله فلا شيء عليه رجل
شهر على رجل سلاحاً فضربه فقتله الآخر بعد ذلك فعلى القاتل القصاص